اللحم والدم كله من الكسب الحرام المجتمع عليه ايضا الخمر
والسرقين وكل ما لا تطيب به نفس مالكه من مسلم او ذمي وكل هذه المحرمات
يجب تركها الا الكل لا ينبغي الاقتصار على تركها فقط بل يترك ما يقرب المكلف الى
الشبهات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا
وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال الامام ابو حامد
هذا الحديث جليل الوقع عظيم النفع يدل الشرع حتى قال بعض الناس انه ثلث
الاسلام وذكر حديثين اخرين مع الثلاثة ايضا قال وانما بنيت اهل
العلم على عظم هذا الحديث لكون الثلاثة تتحير بقلوبها قلبه حتى ما كثير
التزام والمحظورات اما تشبهت من القلب ما شاء الله عليه وتعلم ان الاقدام
وتنبه على انه اصلاح جملة الجسم وانه الاقل والاكثر والجملات التي يقوى
الانسان عليها بقلبه وجسمه يقع فيها تشكلات وامور متشبهات التعامل
فيها ويعوز التعسر الحرام عليها كتسبب ببعض الربا والرهن فيه ما الله عليه
وسلم على توسع هين وضرب لها مثلا محسوسا لكون التعسر له اشد تصورا للعقل
اعظم فيه فاخبر صلى الله عليه وسلم ان الملوك كلهم لهم احمية واسمها ومكان
كانت الدنيا تقرب في الجاهلية ان الحمى فيهم يحمي مرعاها وافيه والناس
عليها ولا يدنو منها مهابة من سطوته وخوفا من الوقوع في جرمه ومكروه
عاقبته الا انه من يدنو منها ما قرب فهو من توشك ان يقع فيها ومن عادته طوف
الشجي ان عليه ان يتوقه ومن طرف توقيه ما قرب فهو يخشى على حريمه ويحاذيه كل

ما كره الله سبحانه من فعل او قول وتصميم ما عزم الله عليه في قلبه اق
جارحة وتثبت في جميع الاحوال قبل الفعل والقول من العمل بالتمييز وفعل
جارحة حتى يتمثل له ما ينبغي ويعقل اذا تبين له ما كره الله عز وجل جانبه
بقصد قلبه وكف جوارحه عنه وسع نفسه من الاسلام بمن الفرض وتارع
الرادايه والزيد تبرا اربعة اشياء اثنان يجب تركهما احدهما يتعلق بافعال
القلوب وهو ما نهى الله عز وجل من العمل بالقلب على القلال والبدع والغلو
في القول عليه بغير حق ولا يختص الا القلوب والثاني من افعال الجوارح
وهو ما حرم الله سبحانه عليه من الاخذ والترك وامر الثالث والرابع من
الشبهات ثوب موافقة الحرام وهو لا يعلم استبرأ للدين لقول النوع كما نص
في الحديث واما الرابع وترك بعض الحلال الذي يخاف ان يكون سببا يوقع
الى الحرام كما روي عن ابن سيرين رضي الله عنه انه قال لا يكون العبد من المتقين
حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس فالبعض العلماء وتاركه بعض
الكمال ليلا يخرجه ذلك الى الكبر والحمية وغيرهما مما حرم الله تعالى وتبرا
بعض الكاسب مما تعلق به السلف كالتنسيس وبيع كلب الاكثار من المال
خوفا ان لا يفي عمله عز وجل به قال عني وتركه محالسة من قد جرب انه
انه لا يسلم منه وقيل من هجرة الناس حراما ان لا يشتم ويكف عن بعض المطعم
اذا احس من نفسه ان قد يقع فيها وبيع ان يكلب كلبا ذا وهو له حلال محافة
ان يعود لعادته الميز محلب كلبا وبيع الشعر بمن طلبه محافة ان يعتقل
فما زال التعوم ما المتفقه حتى تركوا الكثير من الحلال محافة الحرام **المسئلة**
يجب وجوب تضييف القلوب وطرق الاجتهاد فيه **اما الاول**
فقال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن عثمان قال رسول الله صلى الله عليه

Copyright © King Saud University